

حكم بيع السلعة بسعرين في الفقه الإسلامي



البحث
قدم للحصول على درجة البكالوريوس في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة

محمدية مكسر

إعداد:

ستي رحمة

١٠٥٢٦١١٠٣١٢٠

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **St. Rahmah**, NIM. 105 26 11031 20 yang berjudul “**حكم بيع السلعة بتسعيرين في الفقه الإسلامي**” telah diujikan pada hari Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

18 Rajab 1445 H.
Makassar, _____
30 Januari 2024 M.

Dewan Penguji :

- Ketua : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. ()
- Sekretaris : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. ()
- Anggota : St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. ()
- : Jusmaliah, S.H., M. Pd. ()
- Pembimbing I : Hasan bin Juhanis, Lc., M.S. ()
- Pembimbing II : Rapung Lc., M.H.I. ()

Disahkan Oleh :



Dean Unismuh Makassar,

Dr. Amrah, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada Hari/Tanggal Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 di Tempat Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 2; (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **St. Rahmah**

NIM : 105 26 14031 20

Judul Skripsi : حكم بيع السلعة المحرمين في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua

Sekretaris

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NIDN. 0906077301

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A

2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

3. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

4. Jusmaliah, S.H., M. Pd.

Disahkan Oleh :



Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor Jl. Sultan Alauddin No 259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أصالية البحث

الاسم : ستي رحمة

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٣١٣٠

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من البرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث و الملقب التخرجي.

مكسر، ١٨ رجب ١٤٤٥ م

٣٠ يناير ٢٠٢٤ هـ

الباحثة

ستي رحمة



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Nama : St. Rahmah
Nim : 105261103120
Program Studi : Ahwal Syakhshiyah
Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penunulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesariajaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 18 Rarab 1445 H

30 Januari 2024 M

Penulis

St. Rahmah

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا الأولين والأخريين
والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى: { وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ... } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَشْكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ).

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به
من إتمام هذا الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه. أما بعد. فهذا البحث المتواضع كتابته
بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان: " حكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه
الإسلامي " وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع
ذلك قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلًا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه
وتعالى، إلى والدتي الحبيبة أمي وأبي وأختان الحنون وجميع أهلي على حسن قيامهم
بتربيتي تربية طيبة، وعلمني وعدبني وشجعني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها،
فجزاهم الله خيرا.

ولا أنسى أن أقدم جزيل شكر وأعلى تقديري للأستاذ حسن بن جوهانس
والأستاذ رافونج اللذان قاما بالإشراف على هذا البحث.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في
إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر :

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا
جهودهم واتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة
واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده
لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة إهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطائه المنحة الدراسة
إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية
والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمديّة مكسر الدكتور الأستاذة الفاضلة
أميرة مواردني ونوابها الذين قد أحسنوا الإدارة الخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمديّة مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي
قد أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد رئيس قسم الأحوال
الشخصية، الأستاذ حسن بن جهنس، ونائبه الأستاذ ردوان مالك الذي قد أحسن

الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام
الدراسة.

٥. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني
من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أتخرج من الجامعة.

٦. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسن المعاملة مع
الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج
إليها في إعداد البحث.

٧. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمر
الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

٨. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروني في طلب العلم من نفس الجامعة،
خاصة لأخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية من حسن
التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس،
وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله
في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه

ويرضاه، ونسأل الله سبحانه وتعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته
النعيم، ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



تجريد البحث

ستي رحمة، رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٣١٢٠. حكم بيع السلعة بسعرين في الفقه الإسلامي (المشرف الأول حسن بن جوهانس، والمشرف الثاني رافونج).

هذا البحث عن حكم بيع السلعة بسعرين في الفقه الإسلامي، أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث : (١) حكم بيع السلعة بسعرين في الفقه الإسلامي، (٢) تحليل حكم بيع بالسعرين.

منهج البحث الدراسة المكتبية إلى المصادر والمراجع من الكتب والفقهية والمراجع الأخرى التي تتناول عن البحث، حتى تحصل على المعلومات المطلوبة من هذا البحث والتحليل ثم تجمع وترتب وتنظم كببحث مستقل بعد التأمل الدقيق.

نتائج هذا البحث : (١) أن البيع بالسعرين هو أن لا يحدد البائع والمشتري بيعا واحدا في عقد البيع والحكم، بذلك عند العلماء على قولين، يجوز عند المالكية لعدم صحة الحديث عنده، وعند غيره أن البيع حرام لعدم استقرار الثمن والجهالة في العقد وهو الراجح. ولكن الراجح أن البيع حرام. (٢). تحليل حكم البيع بالسعرين أو بيعتين في بيعة حرام لأن معنى البيعتين في البيعة عند العلماء هو بيع البائع نقدا بعشرة جنيهات وبخمس عشرة تقسيطا، والبلع والمشتري لا يحدد بيعا واحدا في عقد البيع، ولم يتفق مع المشتري على أي نوع منهما حتى يتفارقا.

الكلمة المفتاحية: البيع، بسعرين، الفقه الإسلامي.

ABSTRAK

ST. RAHMAH NIM: 105261103120, *Hukum Menjual Satu Barang Dengan Dua Harga fii Fiqhil Islami* (Pembimbing I Hasan Bin Juhanis dan Pembimbing II Rapung).

Penelitian ini membahas tentang pokok *Hukum Menjual Satu Barang Dengan Dua Harga Dalam Fiqih Islam*, adapun rumusan masalah dalam penelitian ini adalah: 1). Bagaimana Hukum Menjual Barang Dengan Dua Harga dalam fikih islam 2). Apa Analisa Hukum Menjual Barang Dengan Dua Harga.

Metodologi penelitian ini adalah jenis pendekatan penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada fikih dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Hasil penelitian ini adalah: 1). Bahwa menjual barang dengan dua harga atau dua penjualan dalam suatu penjualan adalah dengan tidak ditetapkannya penjual dan pembeli pada satu akad dan hukum jual beli. Oleh karena itu menurut ulama ada dua pendapat, boleh menurut maliki karna tidak adanya kesepakatan harga dan karna kebodohan pada akad, dan ini adalah pendapat yang paling kuat. 2). Analisa hukum menjual barang dengan dua harga hukumnya haram, karna maksud dari dua jual beli dalam satu jual beli menurut ulama adalah penjual menjual barang dengan sepuluh ribu kontan dan dengan lima belas ribu cicil, dan pejual belum menetapkan salah satu dari akad jual beli tersebut, dan penjual belum sepakat dengan pembeli jual beli yang disepakati diantara keduanya kemudian mereka berpisah tanpa adanya kesepakatan.

Kata Kunci : Jual Beli, Dua Harga, Fikih Islam.

فهرس الموضوعات

أ	صفحة الموضوع
ب	Pengesahan Skripsi
ث	أصالية البحث
ج	Pernyataan Keaslian
ح	الشكر والتقدير
ر	تجريد البحث
ز	Abstrak
س	فهرس الموضوعات
١	الباب الأول: تمهيد
١	الفصل الأول: خلفية البحث
٦	الفصل الثاني: مشكلات البحث
٦	الفصل الثالث: أسباب إختيار الموضوع
٦	الفصل الرابع: أهمية البحث
٧	الفصل الخامس: أهداف البحث
٧	الفصل السادس : مناهج البحث

٧	المبحث الأول: نوعية البحث.....
٨	المبحث الثاني: مصادر المعلومات.....
٨	المبحث الثالث: منهج جمع المعلومات.....
٩	الباب الثاني: البيع في الفقه الإسلامي.....
٩	الفصل الأول: تعريف البيع.....
٩	المبحث الأول: البيع لغة.....
١٠	المبحث الثاني: البيع اصطلاحاً.....
١٣	الفصل الثاني: أقسام البيع.....
١٤	الفصل الثالث: أدلة مشروعية البيع.....
١٥	الفصل الرابع: أركان البيع.....
١٥	المبحث الأول: أركان البيع ثلاثة.....
١٥	المبحث الثاني: أركان البيع عند الفقهاء.....
١٦	المطلب الأول: مذهب الحنفية.....
١٦	المطلب الثاني: مذهب الجمهور.....
١٧	الفصل الخامس: شروط لصحة البيع.....
١٨	الفصل السادس: البيوع المباحة.....

٢٠.....	الفصل السابع: البيوع المحرمة
٢٠.....	المبحث الأول: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة
٢٩.....	المبحث الثاني: البيوع المحرمة بسبب الربا
٣٨.....	الفصل الثامن: صورة بيع السلعة بسعيرين
٤٠.....	الباب الثالث: تحليل حكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي
٤٠.....	الفصل الأول: حكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي
٤٠.....	المبحث الأول: معنى بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي
٤٣.....	المبحث الثاني: حكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي
٤٤.....	الفصل الثاني: تحليل حكم بيع بالسعيرين في الفقه الإسلامي
٤٥.....	المبحث الأول: تحليل قول أبي حنيفة
٤٥.....	المبحث الثاني: تحليل قول المالكية
٤٥.....	المبحث الثالث: تحليل قول الشافعية والحنابلة
٤٦.....	المبحث الرابع: تحليل الباحثة

٤٧.....الباب الرابع: الخاتمة

٤٧.....الفصل الأول: الخلاصة

٤٨.....الفصل الثاني: الإقتراحات

٥٠.....قائمة المصادر والمراجع



الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

الحمد لله الذي رضي الإسلام للمؤمنين ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيناً، ونصب الأدلة على صحته وبينها تبييناً، وغرس التوحيد في قلوبهم، فأثمرت بإخلاصه فنونا، وأعانهم على طاعته هداية منه وكفى بربك هادياً ومعيناً.

والذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكان ربك قديراً على كل أمور والصلاة والسلام على البشير والنذير، أفضل الخلق والورى، وعلى آله وأصحابه ومنتبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد. إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة بالإسلام، ويدبر كل نواحي حياة الإنسان في التوحيد والعبادات، والمعاملات، فلا ترد أي مسألة في هذه الدنيا إلا قد بينها الله في القرآن الكريم أو أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث الشريفة ونظمه بأحسن تنظيم، حيث يناسب حياة الإنسان في كل زمان ومكان وحال. فشرع الله سبحانه وتعالى شريعة الإسلام لتنظيم كل أمور الإنسان، سواء كان في أمور دنياهم للدنيا الفانية أو في أمور آخراهم للأخرة الباقية.

فمن الأمور التي نظمها الله على حياة الإنسان ما يتعلق بالمعاملة المالية وهو البيع. البيع في اللغة مطلق المبادلة، والبيع أيضا، مصدر باع وهو مبادلة مال بمال أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.^١ وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا وتملكا.^٢ أو يسمى أيضا مقابلة الشيء بالشيء، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء.^٣ والأصل في البيع أنه مبادلة مال بمال، وأطلق على العقد مجازا لأن البيع سبب التملك والتملك.^٤

والبيع هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأيد لا على وجه القرية.^٥ والبيع أيضا مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاط. وهو مشتق من الباع؛ لأن

١. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، سالة في الفقه الميسر، القسم الثاني المعاملات، (الطبعة الأولى؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ)، ص. ١٠١

٢. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، باب الباء، (الطبعة الأولى؛ لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣-١٩٨٣م)، ج. ١، ص. ٣٨

٣. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، باب تعريف البيع، (الطبعة الرابعة؛ سورية - دمشق : الناشر: دار الفكر)، ج. ٥، ص. ٣٣٠٤

٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب البيع، (د.ط؛ الكويت: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج. ٢٢، ص. ٥٠

٥. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب البيع، (د.ط؛ الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج. ٢٢، ص. ٥٠

كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان

يباع صاحبه، أي يصفحه عند البيع، فسمي البيع صفقة.^٦

والبيع هو معاملة التي لا يمكن أن نبتعد منها في حياة الإنسان منذ الزمان

الماض وحتى الزمان الان، معاملة البيع ارتباطا وثيقا بالأنشطة الإنسان لتحصل إلى

احتياجات حياتهم. والبيع هو معاملة التي تعارف أو تربط الإنسان بالآخرين لتحصل

إلى ما يحتاج من السلعة من كل طرف. البيع هو معاملة بين العاقدين هو البائع

والمشتري الذي متقابلان لأجل مبادلة الممل بالمل أو الشيء بالشيء مثل السلعة

والثمن بطريقة مخصوص يعني بوسيلة الإيجاب والقبول حسب العرف.^٧

وإن الحكمة تقتضى إباحة البيع لتعلق حاجة الإنسان لما في يد صاحبه، ولا

سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبا ولا يمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا بإباحة البيع.^٨

والغرض من هذه المعاملة هو خلق حياة اجتماعية سلمية ومسالمة وغني وسعيد والبشر

في الأساس مخلوقات اجتماعية يحتاجون إلى التفاعل ويحتاجون إلى المساعدة مع

بعضهم البعض والغرض من هذه المعاملة هو مساعدة بعضنا البعض لتحقيق ما يريد،

٦. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدائه، باب تعريف البيع، (الطبعة الرابعة؛ سوربة - دمشق : دار الفكر)، ج. ٥، ص. ٣٣٠٤

٧. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، باب أركان البيع، (الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٣، ص. ٣٨٢

٨. مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، باب تعريف البيع، (د.ط؛ د.ن: د.ت)، ج ١، ص ٢

كما أمرنا الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة قال الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ
صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }^٩.

وأما بسبب اخترت هذا الموضوع، يعني حكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه
الإسلامي، ولو كان يمكن قد عرفنا أن دكم هذا البيع لا يجوز ولا يصح في ديننا
الإسلام، وكما في حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَشْتَمَلَ
أَحَدُكُمُ الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَخْتَبِيَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ
شَيْءٌ"^{١٠}).

في ذلك الحديث يخبرنا أن حكم بيع السلعة بسعيرين بعقد لا يجوز لأنه
يعتبر شيئاً غير واضح سعره. وكما قلت آنفاً، ولو كان قد عرفنا جميعاً أن حكم بيع

^٩ القرآن الكريم، سورة المائدة : ٢

^{١٠} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي

هريرة رضي الله عنه، (الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج. ١٥، ص. ٣٥٨

السلعة بسعرين لا يجوز، لكن ليس يخبرنا لنا أنه لا يزال هناك بعضنا وعامة الناس الذين لا يعرفون عن هذه المشكلة.

لذلك اخترت هذا الموضوع لاعتقد أن ماذا سمعت من قبل أن حكم في هذه المسألة لا يجوز، لاعتقد في اليقين إعتقادا ولكي أتمسك في هذا حكم في هذا اليوم وفي المستقبل وإلى الأبد. أما بالنسبة لي إخترت لهذا الموضوع لأعقد نفسي به هو الأهم، وأقول لأهلي والناس من حولي أن البيع من هذا القبيل لا يجوز شرعا، فهم يعلمون أيضا أن البيع بهذا الشكل لا يجوز لئلا يعاملا هكذا. لأنه في الوقت الحاضر، ربما بسبب العصر أو التكنولوجيا أو في الواقع بسبب الجهل، لا يزال بعضنا والأشخاص العاديين هناك يقومون بالكثير من المعامل مثل هذه، حتى قبل أن أعرف هذا الحكم الأصلي في هذه المعامله، ورأيت الناس الذين يعملون هذه المعامله وكأنها أصبحت هذه المعاملة شيئا مباحًا وحتى كأني خذه المعاملة صارت عادتهم التي جعلتني أفكر في هل هذه المعامله جائز أم لا؟

وهذا أحد العوامل التي جعلني أن أعرف هذا الحكم المعاملات هذا البيع، وأيضا في يوم من الأيام أريد أن أصبح التاجرة، أي أريد أن أصبح تاجرة البضائع أو السلعة مثلا، وهذا أيضا أحد العوامل التي جعلني أريد باختيار هذا الموضوع، لكي إذا

كان حكمه جائزا فسأبيع حينئذ السلعة واحدا بسعرين، وأما إذا كان حكمه لا يجوز به سأبيع السلعتين بسعرتين، يعني أن هناك البضائع خاصة بالتقسيط و البضائع خاص لنقد.

الفصل الثاني: مشكلات البحث

١. ما حكم بيع السلعة بسعرين في الفقه الإسلامي؟

٢. ما تحليل حكم بيع السلعة بسعرين في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: أسباب إختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع بأسباب الآتية:

١. للحصول على معلومات وانتشارها للمجتمع والباحثة خاصة.

٢. أهمية الموضوع وحيويته وملائمته لحاجات الناس وضرورياتهم

٣. كثرة تساؤلات بين المسلمين عن حكم البيع السلعة بسعرين

هل يجوز أم لا.

الفصل الرابع: أهمية البحث

١. زيادة المعلومات القراء وبالخصوص للباحثة نفسها عن حكم البيع

السلعة بسعرين هل يجوز أم لا.

٢. إن هذا البحث باللغة العربية، وتعتقد الباحثة على حسب معرفة أنه لم

يسبقها طالب في كتابة هذا الموضوع باللغة العربية في قسم الأحوال

الشخصية بجامعة مكسر.

٣. إعطاء المعرفة عن الحكم البيع السلعة بسعيرين وليوضح عن حكمه.

الفصل الخامس: أهداف البحث

تظهر أهداف هذا البحث في الأمور الآتية:

١. التعريف بحكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي

٢. معرفة تحليل حكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي

الفصل السادس : مناهج البحث

المبحث الأول: نوعية البحث

أعتمد في بحثي على الدراسة المكتبة وهي مطالعة الكتب المكتبة إما من

القرآن أو من السنة والكتب الفقهية المتعلقة به التي تكون مراجع البحث.

المبحث الثاني: مصادر المعلومات

ومصادر هذا التحليل هي الكتب التي تتعلق بفقته البيع عند العلماء

المتقدمين والمعاصرين.

المبحث الثالث: منهج جمع المعلومات

في هذا المنهج استخدمت الباحثة الدراسة المكتبية عن طريق قراءة

الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا

البحث، غرضاً منه جمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم الإطلاع عليه

إطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة تامة. ففي هذا المنهج استخدمت الباحثة

طريقتين وهما :

١. طريقة مباشرة أي أخذ الباحثة الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الباحثة الفكرة من الطروحات العلمية أو الكتب

العلمية ثم وضعها في تغيير آخر بالإختصار، وهذه ما نسميها بالإقتباس.

٣. التحليل هذا البحث بطريقة قراءة القول العلماء ثم وضعها الباحثة في هذا البحث.

الباب الثاني

البيع في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: تعريف البيع

في هذا الباب أرادت الباحثة أن تكتب تعريف البيع لغة واصطلاحاً من الكتب

المختلفة وأنواعه وأدلة مشروعيته وحكمته وغير ذلك.

المبحث الأول: البيع لغة

البيع في اللغة مطلق المبادلة، والبيع في الشرع هو مبادلة المال المتقوم بالمال

المتقوم، تملكاً وتملكاً.^{١١} والبيع في لغة أيضاً: مصدر باع وهو مبادلة مال بمال أو

دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.^{١٢} أو يسمى أيضاً مقابلة الشيء بالشيء، وهو من

أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء. كما في قوله

سبحان وتعالى: {وَشَرُّهُ يَتَمَنَّي بِحَسِّ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} ^{١٣} أي

^{١١} علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، باب الباء، (الطبعة الأولى؛ لبنان: دار الكتب

العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج. ١، ص. ٣٨.

^{١٢} أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، القسم الثاني المعاملات،

(الطبعة الأولى؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ)، ص. ١٠١.

^{١٣} القرآن الكريم، سورة يوسف : ٢٠

باعوه، وقوله تعالى: { لَيْتَسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ }^{١٤} ويقال لكل من

المتعاقدين: بائع وبيّع، ومشتري وشار.^{١٥}

والأصل في البيع أنّه مبادلة مال بمال، وأطلق على العقد مجازاً لأنّ البيع سبب

التّملك والتّمكّن. والبيع من الأضداد مثل الشّراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين

لفظ بائع، ولكنّ اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى الذّهن باذل السلعة، ويطلق البيع على

المبيع فيقال: بيع جيّد.^{١٦}

المبحث الثاني: البيع اصطلاحاً

وفي الاصطلاح: عرّفه القليوبيّ بأنّه: عقد معاوضة ماليّة تنفيذ ملك عين أو

منفعة على التّأييد لا على وجه القرية. ولفقهاء في تعريف البيع أقوال أخرى سبقت في

مصطلح: (بيع). والبيع في الجملة حلال، والرّبا حرام.^{١٧}

^{١٤} القرآن الكريم، سورة البقرة: ١٠٢

^{١٥} وهبة بن مصطفى الرّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، باب تعريف البيع، (الطبعة الرّابعة؛ سوربة - دمشق: الناشر: دار

الفكر)، ج. ٥، ص. ٣٣٠٤

^{١٦} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب البيع، (د.ط؛ الكويت: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،

ج. ٢٢، ص. ٥٠

^{١٧} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب البيع، (د.ط؛ الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،

ج. ٢٢، ص. ٥٠

أما في اصطلاح الفقهاء، فلبيع تعريفان: أحدهما: للبيع بالمعنى الأعم (وهو مطلق البيع) والآخر: للبيع بالمعنى الأخص (وهو البيع المطلق). فالحنفية عرفوا البيع بالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغة بقيد (التراضي). لكن قال ابن الهمام: إن التراضي لا بد منه لغة أيضا، فإنه لا يفهم من (باع زيد ثوبه) إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه واختار صاحب الدرر من الحنفية التقييد (بالاكتساب) بدل (التراضي) احترازا من مقابلة الهبة بالهبة؛ لأنها مبادلة مال بمال، لكن على طريق التبرع لا بقصد الاكتساب. وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح، ويشمل هبة الثواب والصرف والسلم. وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. وأورد القليوبي تعريفا قال إنه أولى، ونصه: عقد معاوضة مالية تفيده ملك عين أو منفعة على التأيد لا على وجه القرية. ثم قال: وخرج بالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين الإجارة، وبالتأيد الإجارة أيضا، وبغير وجه القرية القرض.^{١٨}

^{١٨}وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب البيع، (د.ط؛ الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،

واصطلاحاً عند الحنفية: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ. وخرج بقيد: (مفيد) ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم. وغير المرغوب: مثل الميتة والدم والتراب. وقال النووي في المجموع: البيع: مقابلة مال بمال تمليكا. وعرفه ابن قدامة في المغني: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً. وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه، أي يصفحه عند البيع، فسمي البيع صفقة. والمراد بالمال عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم. وقد انتقد الأستاذ الزرقاء هذا التعريف، واستبدل به تعريفاً آخر، فقال: المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس. وعليه لا تعتبر المنافع والحقوق المحضة مالا عند الحنفية. أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها مالا متقوماً؛ لأن المقصود من الأعيان منافعها. والمقصود من البيع هنا: هو العقد المركب من الإيجاب والقبول.^{١٩}

١٩. د. وهبة بن مصطفى الرُّخَيْلِي، الفِئَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَدَلَّتُهُ، باب تعريف البيع، (الطبعة الرابعة؛ سوربة - دمشق: دار

الفكر)، ج. ٥، ص. ٣٣٠٤

الفصل الثاني: أقسام البيع

ينقسم البيع بالنسبة للبديلين إلى أربعة أقسام:

الأول: البيع المطلق: وهو بيع السلع بالدرهم والدنانير ونحوهما.

الثاني: بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين نحو بيع الجمل بالسيارة، وبيع الثوب بالحنطة.

الثالث: بيع الصرف: وهو بيع النقد بالنقد، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، وهو الدراهم والدنانير، والريالات والدولارات ونحو ذلك من العملات المتداولة.

الرابع: بيع السلم: وهو بيع الدين بالعين. فإن المسلم فيه بمثابة المبيع وهو دين، ورأس المال بمثابة الثمن المسلم فهو عين. ولا يشترط القبض في النوعين الأولين، ويشترط القبض في النوعين الأخيرين. ففي الصرف يشترط قبض البديلين، وفي السلم يشترط قبض أحد البديلين وهو ثمن السلعة المؤجلة^{٢٠}.

^{٢٠} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الباب الحادي عشر كتاب المعاملات، (الطبعة

الأولى؛ بيت الأفكار الدولية: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٥، ص. ٣٦٧.

الفصل الثالث: أدلة مشروعية البيع

البيع جائز بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع.

الأول: فقله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }^{٢١}

وقوله سبحانه: { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }^{٢٢} وقوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }^{٢٣} ويقول أيضا سبحانه وتعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ }^{٢٤}

الثاني: الدليل المشروعية من السنة

سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عملُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ

بَيْعٍ مَبْرُورٌ). وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم وتقديره. والدليل المشروعية من الإجماع

لقد أجمع الفقهاء على جواز البيع. ودليل المشروعية من المعقول إن الحكمة تقتضى

^{٢١}القرآن الكريم، سورة البقرة : ٢٧٥

^{٢٢}القرآن الكريم، سورة البقرة : ٢٨٢

^{٢٣}القرآن الكريم، سورة النساء : ٢٩

^{٢٤}القرآن الكريم، سورة البقرة : ١٩٨

إباحة البيع لتعلق حاجة الإنسان لما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض
غالباً ولا يمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا بإباحة البيع.^{٢٥}

الفصل الرابع: أركان البيع

المبحث الأول: أركان البيع ثلاثة

العاقد: هو البائع والمشتري.

المعقود عليه: هو السلعة والتمن.

الصيغة: هي الإيجاب والقبول حسب العرف.^{٢٦}

المبحث الثاني: أركان البيع عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في تحديد أركان البيع

للفقهاء خلاف مشهور في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود، هل هي الصيغة
الإيجاب أو القبول أو مجموع الصيغة والعاقدين البائع والمشتري والمعقود عليه أو
محل العقد المبيع والتمن.^{٢٧}

^{٢٥} مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، باب تعريف البيع، (د.ط؛ د.ن: د.ت)، ج ١، ص ٢

^{٢٦} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، باب أركان البيع، (الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار

الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٣، ص. ٣٨٢

^{٢٧} الموسوعة الفقهية الكويتية، الباب أركان البيع وشروطه، (د.ط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت:

١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ٩، ص ١٠.

المطلب الأول: مذهب الحنفية

أركان البيع هي الصيغة فقط الإيجاب والقبول. أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأنما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده.^{٢٨}

المطلب الثاني: مذهب الجمهور

أركان البيع الصيغة الإيجاب والقبول والعاقدان البائع والمشتري والمحل المعقود عليه من مبيع وثمان، وهذا مذهب الجمهور.^{٢٩} فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن هذه كلها أركان البيع؛ لأن الركن عندهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته. واستحسن بعض الفقهاء المعاصرين تسمية مجموع الصيغة والعاقدين والمحل (مقومات العقد): للاتفاق على عدم قيام العقد بدونها.^{٣٠}

^{٢٨} الموسوعة الفقهية الكويتية، الباب أركان البيع وشروطه، (د.ط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ٩، ص ١٠.

^{٢٩} أبو عمر دُبيّان بن محمد الدُبيّان، المُعَاوَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاوَصَةٌ، الباب أركان البيع عند الفقهاء، (الطبعة الثانية؛ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: ١٤٣٢ هـ)، ج ١، ص ٢٧٥.

^{٣٠} الموسوعة الفقهية الكويتية، الباب أركان البيع وشروطه، (د.ط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ٩، ص ١٠.

الفصل الخامس : شروط لصحة البيع

يشترط لصحة البيع سبعة شروط:

- ١ - التراضي من البائع والمشتري أو من يقوم مقامهما.
- ٢ - جواز التصرف من المتعاقدين، بأن يكون كل منهما حرا مكلفا رشيدا.
- ٣ - أن تكون السلعة مباحة النفع فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه، ولا ما نفعه محرم كالخمر والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الاضطرار كالميتة.
- ٤ - أن يكون المبيع مملوكا للبائع، أو مأذونا له في بيعه وقت العقد.
- ٥ - أن يكون المبيع معلوما بالوصف والمشاهدة.
- ٦ - أن يكون الثمن معلوما.
- ٧ - أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع الشارد، والطير في الهواء ونحوها.

الشروط في البيع: الشروط قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد، فالصحيح:

كشروط تأجيل الثمن أو بعضه. أو رهن أو ضمين معينين؛ لأن ذلك من مصلحة العقد.

ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا مثلا. وأما الشروط الفاسدة فمنها: فاسد يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف وبيع وإجارة وصرف. ومنها ما لا يبطل العقد وإنما يبطل الشرط نفسه وذلك فيما إذا شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده. أو لا يبيعه ولا يهبه إلا إذا كان لا اشتراط ذلك مصلحة خاصة فيصح الشرط.^{٣١}

الفصل السادس: البيوع المباحة

البيوع المباحة أنواع كثيرة، وهذه أشهرها:

- ١ - بيع المساومة: هو أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.
- ٢ - بيع التولية: هو أن يقول البائع: ولّيتك السلعة بما اشتريتها به.
- ٣ - بيع المرابحة: هو أن يذكر السلعة وثنمها ثم يقول: بعتك إياها بربح خمسة أو عشرة مثلا.
- ٤ - بيع المخاسرة: هو أن يذكر السلعة أو البضائع وثنمها ثم يقول: بعتك هذه السلعة أو بعتك هذه البضائع بخسارة ثلاثة أو خمسة ريالات مثلا.

^{٣١}. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، باب البيع وأحكامه وشروطه، (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: ١٤٢٥ هـ)، ج. ١، ص. ١٠١

٥ - بيع الشركة: هو أن يقول المشتري بعد قبض السلعة: أشركتك فيما اشتريت على

ما سمي في النصف أو الربع مثلاً.

٦ - بيع الإقالة: هو أن يقول البائع للمشتري: أقلني بيعتي، فيقول: أقلتك، أو يقول

المشتري للبائع: أقلني، فيقول: أقلتك.

٧ - بيع الهبة: إذا كان على شرط العوض.

٨ - بيع الصرف: هو بيع نقد بنقد، الصرف مصدر من صرف.

٩ - بيع الصلح: إذا كان الصلح على الإقرار.

١٠ - بيع المبادلة: هو أن يبيع سلعة بسلعة أخرى، وتسمى المقايضة.

١١ - بيع النسيئة: هو أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل بمدة معلومة.

١٢ - بيع المزايمة: هو أن يبيع السلعة بين الناس بأعلى ثمن تصل إليه.^{٣٢}

^{٣٢} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، باب البيوع المباحة، (الطبعة الأولى؛ بيت

الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٣، ص. ٤٠٠.

الفصل السابع: البيوع المحرمة

المبحث الأول: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة

١. بيع المنابذة

عن ابن عمر، قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ).^{٣٣}

٢. بيع الملامسة

عن أبي هريرة، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ)^{٣٤}،

وعن الزهري قال: سمعت سعيدا يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ: أَنْ يَتْبَاعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتْبَاعَا عَلَى ذَلِكَ).^{٣٥}

^{٣٣} أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة، رقم ٢٢٢٧٦، (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩)، ج. ٤، ص. ٤٧٦.

^{٣٤} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: ١٠١٦٩ (الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج. ١، ص. ٦٠.

^{٣٥} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المعجمي من السنن، باب بيع المنابذة، رقم ٤٥١٣ (الطبعة الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، ج. ٧، ص. ٢٦٠.

لا يجوز بيع الملامسة والمناذة عند جماعة العلماء، وهو من بيع الغر والقمار، لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدرى حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل، وكان مالك يقول: المناذة أن يئبد الرجل ثوبه ويئبد الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا. ومن هذا الباب بيع الشيء الغائب واختلف العلماء في ذلك، وقال مالك: لا يجوز بيع الغائب حتى يتوصفا فإن وجد على الصفة لزم المشتري، ولا خيار له إذا رآه، وإن كان على غير الصفة فله الخيار.

وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور والمرزى، وروى مثله عن محمد بن سيرين. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة، وللمشتري خيار الرؤية إن وجدته على الصفة. وروى مثله عن ابن عباس والشعبي والنخعي والحسن البصري.

وللشافعي قولان: أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني: لا يجوز شراء الأعيان الغائبة. وهو قول الحكم وحماد، واحتج الشافعي بأن مالكا لم يجز بيع الثوب المدرج في جرابه ولا الثوب المطوى في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جوفهما، وذلك من الغر، وأجاز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج، فأجاز الغر الكثير ومنع اليسير، فيقال

له: قد سئل مالك عن هذا فقال: فرق ما بين ذلك الأمر المعمول به وما مضى من عمل الماضين أن بيع البرنامج لم يزل من يبيع الناس الجائزة بينهم، وأنه لا يراد به الغرر ولا يشبه الملامسة.^{٣٦}

٣. بيع الحصاة

عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ).^{٣٧} ويقول أيضا في الحديث الأجر عن أبي هريرة، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ)، قال عبد الله: (إِذَا رَمَى بِحَصَاةٍ وَجَبَ الْبَيْعُ) (تعليق المحقق) إسناده صحيح.^{٣٨}

^{٣٦} ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٨ باب بيع الملامسة، (الطبعة الثانية؛ السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج. ٦، ص. ٢٧٣

^{٣٧} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم ٧٤١١، (الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج. ١٢، ص. ٣٧٣

^{٣٨} أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، باب في بيع الحصاة، رقم ٢٦٠٥، (الطبعة الأولى؛ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، ج. ٣، ص. ١٦٦٩

قال الشافعي: معنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك

بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيهه ببيع المنابذة، وكان هذا من

بيوع أهل الجاهلية.^{٣٩}

قال أبو حاتم بيع الحصاة: أن يأتي الرجل إلى قطع غنم، أو عدد دواب، أو

جماعة رقيق، ثم يقول: للبائع: أخذف بحصاتي هذه، فكلّ من وقع عليه حصاتي هذه

فهو لي بكذا وكذا.^{٤٠}

٤. بيع حبل الحبلية

عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ

الَّتِي فِي بَطْنِهَا).^{٤١} وروى عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ). وكان يباعه الجاهلية، يبيع أحدهم الجزور إلى أن

^{٣٩} محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ١٧. باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، (د.ط؛

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ج. ٢، ص. ٥٢٣.

^{٤٠} محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب ذكر الزجر عن

بيع ما يقع عليه حصاة المشتري، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج. ١١، ص. ٣٥٢.

^{٤١} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، باب مالا يجوز من بيع الحيوان، رقم

٢٦٠٩، (د.ط؛ مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ)، ج. ٢، ص. ٣٥٩.

تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي،

لأنّها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر.^{٤٢}

٥. بيع المضامين

عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ

وَالْمَلَايِحِ وَحَبْلِ الْحَبَلِ).^{٤٣}

٦. بيع الملاييح

عن ابن شهاب (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَايِحِ

وَالْمَضَامِينِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ)، قال ابن شهاب: الملاييح: ما في بطون النوق والمضامين:

ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلية: ولد ولد الناقة.^{٤٤}

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ) المراد بهما ما في بطون الإبل (وَالْمَلَايِحُ) هو ما في ظهور

الجمال (رَوَاهُ الْبُرَّازُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) لأنّ في روايته صالح بن أبي الأخضر عن

^{٤٢} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب بيع الغرر،

رقم ٧٧٧، (الطبعة الثانية؛ المكتبة العلمية)، ج. ١، ص. ٦٧٥

^{٤٣} سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، باب عكرمة عن ابن عباس، رقم ١١٥٨١،

(الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج. ١١، ص. ٢٣٠

^{٤٤} أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المؤزني، السنة، ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله، رقم ٢٠٩،

(الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨)، ج. ١، ص. ٦٠

الزَّهْرِيُّ وهو ضعيف ورواه مالك عن الزَّهْرِيِّ عن سعيد مرسلًا قال الدَّارِقُطْنِيُّ في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزَّهْرِيِّ وقول مالك هو الصَّحِيح وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرِّزَّاق بإسناد قويٍّ. والحديث دليل على عدم صحَّة بيع المضامين والملاقيح وقد تقدّم وهو إجماع.^{٤٥}

٧. بيع عسب الفحل

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)^{٤٦}. أورد أبو داود هذه الترجمة باب في عسب الفحل، يعني: حكمه، وعسب الفحل هو أخذ الأجرة على نزوه على الأنثى، فالفحل من الحيوانات ينزوه على الإناث، فأخذ الأجرة على نزوه منه؛ لأن هذا من الأمور التي ينبغي أن تكون مبدولة فيما بين الناس، ثم أيضا فيها جهالة، وأيضا هو شيء لا يقدر على تسليمه، وذلك أن الفحل قد ينزوه ولا ينزوه، فكيف يأخذ الإنسان شيئا مقابل لا شيء، وهو إنما ينزى من أجل أن يخرج منه ماء فتحمل منه الأنثى، فقد يحصل منه أنه ينزوه ولا يحصل حمل. إذا: هو شيء غير مقدور على تسليمه، وهو

^{٤٥} محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، سبل السلام، باب (الإقالة)، (د.ط؛ دار الحديث: د.ت)، ج.٢، ص.٤٤

^{٤٦} عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، باب شرح حديث (نهى عن عسب الفحل)، (د.ط؛ د.ن: د.ت)، ج.٣٩٢، ص.١٣

شيء مجهول، ولا يدري هل يحصل حمل أو لا يحصل، فإذا بذل بالمجان وبدون مقابل، فذلك لا يؤثر، إن حصل حمل فالحمد لله، وإن لم يحصل شيء فليس هناك شيء أخذ في مقابل ذلك. وبعض أهل العلم أجاز عسب الفحل إذا كان ينزو على عدد معين من الحيوانات، ولكن الحديث واضح في أن أخذ الأجرة على ذلك منهي عنها مطلقاً، حتى لو أخذ الأجرة بشرط وجود الحمل فإن هذا لا يجوز.^{٤٧}

إذاً: لا يجوز بيع عسب الفحل، لكن إذا جعل ماء الفحل في أنابيب، ولقحت بها البقر مثلاً، فهذا لا بأس ببيعه؛ لأنه شيء معلوم مشاهد، وليس فيه جهالة.

وقد أجاز بيع عسب الفحل مالك وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وإبار النخل، ولكن بينهما فرق، فالتأبير موجود فيه الغبار الذي ينتقل، وكذلك الرضاع موجود في الثدي الحليب، وكما هو معلوم أن الاسترضاع جائز، والظئر التي ترضع تأخذ الأجرة على رضاعها، وهذا ليس مثل النزو الذي قد يحصل منه شيء، وقد لا يحصل منه شيء، ثم هو أيضاً لا يكون باستمرار مثل الرضاع، وإنما يكون مرة واحدة قد يكون فيها ماء، وقد لا يكون فيها ماء.^{٤٨}

^{٤٧} عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، باب شرح حديث (نهى عن عسب الفحل)، (د.ط؛ د.ن: د.ت)، ج. ٣٩٢، ص. ١٣.

^{٤٨} عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، باب شرح حديث (نهى عن عسب الفحل)، (د.ط؛ د.ن: د.ت)، ج. ٣٩٢، ص. ١٣.

ومنها: بيع عسب الفحل، والمشهور في كتب الفقه: أنّه ضرابه، وقيل: أجرة ضرابه، وقيل: هو ماءؤه. فعلى الأوّل والثالث، تقديره: بدل عسب الفحل. وفي رواية الشافعيّ - رضي الله عنه - : نهى عن ثمن عسب الفحل. والحاصل: إن بذل عوضاً عن الضّراب، إن كان بيعاً، فباطل قطعاً، وكذا إن كان إجارة على الأصحّ، ويجوز أن يعطي صاحب الأنتى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية.^{٤٩}

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع عسب الفحل، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.^{٥٠}

٨. بيع الثمر قبل بدو صلاحه

بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز، فإن باع النخلة وعليها ثمر لم يبد صلاحه فلا بأس؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.^{٥١} وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ). متفق عليه. وفي رواية: (كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ

^{٤٩} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، باب البيوع المنهي عنها، (الطبعة الثالثة؛ بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي)، ج. ٣، ص. ٣٩٧.

^{٥٠} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، باب الحكم الإجمالي، (د. ط؛ د. ن: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج. ٣٠، ص. ٩٤.

^{٥١} أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، باب يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، (د. ط؛ د. ن: د. ت)، ج. ٣، ص. ١٧٠.

حَتَّى تَذَهَبَ عَاهُتُهَا) وهي الآفة والعيب. واختلف السلف في المراد ببدو الصّلاح على
ثلاثة أقوال:

(الأول) أنّه يكفي بدو الصّلاح في جنس الثّمار بشرط أن يكون الصّلاح متلاحقا وهو
قول الليث والمالكيّة.

(والثاني) أنه لا بد أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لأحمد.

(والثالث) أنه يعتبر الصّلاح في تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية. ويفهم من قوله
يبدو أنه لا يشترط تكامله فيكفي زهو بعض الثمرة وبعض الشجر مع حصول المعنى
المقصود، وهو الأمان من العاهة، وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة
واحدة لتطول مدة التفكه بها والانتفاع. والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل
بدو صلاحها، والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم،
وكذا بعد خروجها قبل نفعها إلا أنه روى المصنف في الفتح أن الحنفية أجازوا بيع
الثمار قبل بدو الصّلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده، وأما بعد
صلاحها ففيه تفاصيل فإن كان بشرط القطع صح إجماعا وإن كان بشرط البقاء كان
بيعا فاسدا إن جهلت المدة فإن علمت صح عند الهادوية ولا غرر وقال المؤيد: لا
يصح للنهي عن بيع وشرط، وإن أطلق صح عند الهادوية وأبي حنيفة إذ المتردد بين

الصحة والفساد يحمل على الصحة إذ هي الظاهر إلا أن يجري عرف ببقائه مدة مجهولة فيفسده وأفاد نهى البائع والمبتاع أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله.^{٥٢}

المبحث الثاني: البيوع المحرمة بسبب الربا

١. بيع العينة

واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع. وذهب إليه مالك وأحمد وبعض الشافعية عملاً بالحديث قالوا: ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا، وسد الذرائع مقصود قال القرطبي: لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغوا.

وأما الشافعي فنقل عنه أنه قال بجوازه أخذاً من قوله - صلى الله عليه وسلم -

في حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي تقدم (بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ

جَنِيئًا) قال فإنه دال على جواز بيع العينة، فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له

^{٥٢} محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، سبل السلام، باب (بيع التمر قبل

بدو صلاحه)، (د.ط؛ دار الحديث: د.ت)، ج.٢، ص.٦٤٠

عين ماله؛ لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو غيره، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال. وأيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة.^{٥٣}

٢. بيع المزبنة

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ). والمزبنة بيع الثمر بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كيلاً.^{٥٤}

٣. بيع المحاقلة

عن سعيد بن المسيّب، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ) والمزبنة: اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.^{٥٥}

^{٥٣} محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، سبل السلام، باب بيع العينة، (د.ط؛ دار الحديث: د.ت)، ج.

٥٧، ص.

^{٥٤} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب بيع المزبنة، رقم ٧٧٨، (الطبعة الثانية؛ المكتبة العلمية: د.ت)، ج. ١، ص. ٢٧٥

^{٥٥} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، (١٢) باب المحاقلة والمزبنة، رقم ٢٥٢٠، (د.ط؛ مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ)، ج. ٢، ص. ٢٣٤.

وأخبرنا مالك، حدّثنا داود بن الحصين، أنّ أبا سفيان مولى ابن أحمد، أخبره أنّه سمع أبا سعيد الخدريّ، يقول: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ). والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة كراء الأرض. قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي أعطي أكثر أو أقل، والزيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر، والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا، لا يدرى أيهما أكثر، وهذا كله مكروه، ولا ينبغي مباشرته. وهو قول أبي حنيفة والعامّة وقولنا^{٥٦}

٤. بيع اللحم بالحيوان

عن سعيد بن المسيّب، أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)^{٥٧} وبهذا الإسناد عن مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيّب، يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

^{٥٦} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب بيع المزابنة، رقم ٧٨٠، (الطبعة الثانية؛ المكتبة العلمية: د.ت)، ج. ١، ص. ٢٧٥.

^{٥٧} أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک علی الصحیحین، باب وأما حديث أبي هريرة، رقم ٢٢٥٢، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠)، ج. ٢، ص. ٤١.

واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه. وكان القاسم بن محمد، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا.

وقال أبو الزناد: كل من أدركته من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان. وهذا قول الشافعي، سواء كان اللحم من جنس ذاك الحيوان، أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل.^{٥٨}

وقال أحمد بن حنبل لا يجوز بيع اللحم بالحيوان. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه على كل حال بغير اعتبار. وقال أحمد بن حنبل لا يجوز إلا على الاعتبار. قال أبو عمر الاعتبار عنده كالتحريم عند بن القاسم. وقال المزني إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز وإن صح بطل القياس واتبع الأثر وقال الليث بن سعد والشافعي وأصحابه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على كل حال من الأحوال من جنس واحد كان أو من جنسين مختلفين على عموم الحديث.

^{٥٨} محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، باب بيع اللحم بالحيوان، (الطبعة الثانية؛ دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج. ٨، ص. ٧٦.

قال أبو عمر ذهب الشافعي إلى القول بهذا الحديث وإن كان مرسلًا وأصله ألا تقبل المراسيل لأنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد بن المسيب فوجدتها أو أكثرها مسندة صحاحا. وكره جميع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس والحيوان عنده أشهر لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختلفت أجناسه كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول ومشروب

وروي عن بن عباس أن جزورا نحررت على عهد أبي بكر فقسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا منها بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا.^{٥٩}

قال الشافعي ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة. قال أبو عمر قد روي عن بن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوي. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت - يعني الشاة المذبوحة بالقائمة وقال سفيان ونحن لا نرى به بأسا قال أبو عمر للكوفيين

^{٥٩}أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستنكار، باب بيع الحيوان باللحم، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠)، ج. ٦، ص. ٤٣٦.

في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار لأنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر وبالله التوفيق^{٦٠}

٥. بيع الأموال الربوية بجنسها مع التفاضل, أو بغير جنسها نسيئة

عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعته أذناي هاتان يقول: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ): وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً، إذا كان يدا بيد، وقال: "إنما الربا في النسيئة، وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقول الأول أصح

^{٦٠}أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستنكار، باب بيع الحيوان باللحم، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠)، ج. ٦، ص. ٤٣٦

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وروي عن ابن المبارك أنه قال: (ليس في الصِّرف اختلاف).^{٦١}

وروى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ). وروي أنّ ابن عباس رجع عن ذلك حين حدّثه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ). وتأوّل الشافعيّ حديث أسامة (إنّما الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)، فقال: يحتمل أن يكون النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الرِّبَا فِي صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ذهب بورق، أو تمر بحنطة، فقال: (الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)، فحفظه، فأدّى قول النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يؤدّ المسألة، والله أعلم.^{٦٢}

والأحاديث في ذلك كثيرة منها مارواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد مرفوعا: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ومنها مارواه البخاري عن أبي بكر بلفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بفضة والفضة بالذهب كيف شئتم أي يد بيد

^{٦١} محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء في الصرف، رقم ١٢٤١، (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ج. ٣، ص. ٥٣٤

^{٦٢} محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، باب بيان مال الربا وحكمه، (الطبعة الثانية؛ دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج. ٨، ص. ٦١

كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت. هذا، وقال الخطابي: حديث أسامة محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك أوله، كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسيتين متفاضلاً فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسئة" يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة.^{٦٣}

٦. بيع الدين بالدين

ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين.^{٦٤} وقد روي عن ابن عمر (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ) رواه الدارقطني.^{٦٥}

بيع الدين بالدين أن يكون لرجل دين من ثمن متاع باعه منه أو قرض من حنطة أو شعير أو شيء من الوزن فيبيعه من رجل آخر أو من ذلك الرجل نسيئاً فأن

^{٦٣} علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، باب حديث الموضوع، (الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج. ١، ص. ١٥٤.

^{٦٤} إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح وأبو إسحاق و برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، باب (إذا افرق المتصارفان قبل التقابض)، (الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج. ٤، ص. ١٤٧.

^{٦٥} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر، (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج. ٥، ص. ١٨٥.

ذلك لا يجوز.^{٦٦} قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ بيع الدّين بالدّين لا يجوز.

وقال أحمد: إنّما هو إجماع.^{٦٧}

٧. بيع البيعتين في البيعة

عن مالك أنّه بلغه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي

بَيْعَةٍ)^{٦٨} وقال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدنانير نقدا، أو أشباه ذلك

موصوفة إلى أجل، قد وجب له البيع بأحد الثمنين، إنّ ذلك مكروه، لا ينبغي، لأنّ

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة.^{٦٩}

^{٦٦} أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الشُّعْدِي، حنفي، *النتف في الفتاوى*، باب ما يفسد البيع، (الطبعة الثانية؛ عمان الأردن / بيروت- لبنان، ١٤٠٤ - ١٩٨٤)، ج. ١، ص. ٣٧٥

^{٦٧} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *المغني لابن قدامة*، باب فصل لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم، (د.ط؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج. ٤، ص. ٣٧

^{٦٨} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *موطأ الإمام مالك*، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم ٧٢، (د.ط؛ بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ج. ٢، ص. ٦٦٣

^{٦٩} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *موطأ الإمام مالك*، (٣٢) باب، رقم ٢٦٤٣، (د.ط؛ مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ)، ج. ٢، ص. ٣٧٠

الفصل الثامن: صورة بيع السلعة بسعرين

بيع السلعة بسعرين أو بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة.^{٧٠} وأيضا عن أيوب، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر إلى أجل " قال معمر: (وَكَانَ الرَّهْرِيُّ، وَقَتَادَةَ لَا يَرِيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا).^{٧١} قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهِيَ أَنْ أبيعك على أن تبيعني، ومنه أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل.^{٧٢} وقال: ومن معنى نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته. والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسّر أهل العلم قالوا: بيعتين

^{٧٠} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المعجبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه، (الطبعة: الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، ج. ٧، ص. ٢٩٥

^{٧١} أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، باب البيع بالثمن إلى أجلين، رقم ١٤٦٣٠، (الطبعة الثانية؛ الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣)، ج. ٨، ص. ١٣٧

^{٧٢} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب بيعتين في بيعة، رقم ١١٤٧٤، (الطبعة الأولى؛ كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة): جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج. ٨، ص. ١٥٦

في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد

البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.^{٧٣}

قال مالك في رجل قال لرجل: أشتري منك العجوة خمسة عشر صاعا، أو

صيحانيا عشرة أصع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا، أو الشامية عشرة أصوع

بدينار، قد وجبت له إحداهما، إنَّ ذلك مكروه لا يحلّ، وذلك أنه قد وجب له عشرة

أصع صيحاني، فهو يدعها، ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة، ويدع خمسة عشر

صاعا من المحمولة، ويأخذ عشرة أصع من الشامية، فهذا مكروه ولا يحلّ، وهو أيضا

يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة، وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف واحد

اثنان بواحد من الطعام.^{٧٤}

^{٧٣} محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، باب ما

جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم ١٢٣١، (د.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ج. ٢، ص. ٥٢٤

^{٧٤} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، (٣٢) باب، رقم ٢٦٤٤، (د.ط؛ مؤسسة

الرسالة، ١٤١٢ هـ)، ج. ٢، ص. ٣٧١

الباب الثالث

تحليل حكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: حكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: معنى بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي

واختلف العلماء في معنى بيعتين في بيعة قال الترمذى - رحمه الله - : والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسّر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.^{٧٥}

قال الحنفية معنى البيعتين في البيعة، يقول: بعثك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، وكذا على أن تنفق على عبدي، أو دابتي، ونحو ذلك. وقول الشافعي والمشهور من مذهب الحنابلة.^{٧٦}

^{٧٥} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، باب ثايبا البيع المحرمة بسبب الربا، (د.ط؛ المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر: ٢٠٠٣ م)، ج ٤، ص ٣١٦.

^{٧٦} أبو عمر دُبيّان بن محمد الدُّبَيّان، المعاملات المأليّة أصالة ومُعاصرة، (الطبعة الثانية؛ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٣٢ هـ)، ج ١١، ص ٤١٧.

قال المالكية معنى البيعتين في البيعة، أن يقول رجل: اشتر لي هذه السلعة التي بعته له بخمسة عشر لأجل بعشرة نقداً، وأنا أخذها منك بها، أو بربح دينار. وهذا التفسير صورة من صور بيع العينة.^{٧٧}

قال الشافعي: ومن معنى نهى عن البيعتين في البيعة، أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا، على أن تبينى غلامك بكذا. فإذا وجب لي غلامك وجب لك دارى، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفته.^{٧٨}

وقال أيضا الشافعي: له تأويلان: أحدهما - أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به، على أن البيع قد لزم في أحدهما. والثاني - أن يقول: (بعتك منزلي على أن تبينى فرسك)، واختلف في تفسير الشرطين في بيع: فقيل: هو أن يقول: بع هذا نقداً بكذا، وبكذا نسيئة. وقيل: هو أن يشترط البائع

^{٧٧} أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُّبَيَّانِ، المَعَانِيَةُ المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ، (الطبعة الثانية؛ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٣٢ هـ)، ج ١١، ص ٤١٧.

^{٧٨} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، باب ثايبا البيع المحرمة بسبب الربا، (د.ط؛ المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر: ٢٠٠٣ م)، ج ٤، ص ٣١٦.

على المشتري ألا يبيع السلعة ولا يهبها. وقيل: هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيني السلعة الفلانية بكذا وقيل في تفسير ذلك: هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة؛ لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أو كسهما (أنقصهما) وهو الأول. وبهذا يظهر أن البيعتين في بيعة والشرطين في بيع واحد بمعنى واحد.^{٧٩}

قال الحنابلة معنى البيعتين في البيعة، فسره الحنابلة بأن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر، كسلف وقرض، وبيع وإجارة وشركة، ونحو ذلك، كقول البائع للمشتري: بعتك كذا بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا ونحو ذلك، فهذا الشرط يبطل العقد عندهم من أصله. وفسره بعضهم بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به.^{٨٠}

^{٧٩} وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، باب ٨. البيعتان في بيعة أو الشرطان في بيعة، (الطبعة الرابعة؛

سورية - دمشق: دار الفكر)، ج. ٥، ص. ٣٤٦٠.

^{٨٠} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، باب ثايبا البيع المحرمة بسبب

الربا، (د.ط؛ المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر: ٢٠٠٣ م)، ج. ٤، ص ٣١٦.

إنما معنى البيعتين في البيعة عند العلماء ألا يحدد البائع ولا المشتري بيعًا واحدًا في عقد البيع، كأن يبيع نقدًا بعشرة جنيهات وبخمس عشرة تقسيطًا، ولم يتفق مع المشتري على أي نوع منهما هذا هو الراجح من أقوال العلماء في معنى البيعتين في بيعة.^{٨١}

المبحث الثاني: حكم بيع السلعة بسعيرين في الفقه الإسلامي

وقد اختلف العلماء في حكم بيع السلعة بسعيرين.

١. وقال الحنفية: البيع حرام لأنه البيع الفاسد، لأن الثمن مجهول يعني غير المعين، وهذا البيع يشتمل الإبهام، لأن دون أن يستقر الثمن على الشيء، هل حالًا أو مؤجلًا. لكن لو رفع الإبهام يعني يستقر الثمن المعين، وقبل على إحدى الصورتين، فصح العقد. والعلة في تحريم البيعتين في البيعة: عدم استقرار الثمن المعين في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين.^{٨٢}

^{٨١} أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، باب النهي عن بيعتين في بيعة، (د.ط)، ج. ٥٥،

ص. ٧

^{٨٢} أو هبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، باب ٨. البيعتان في بيعة أو الشرطان في بيعة، (الطبعة الرابعة؛

سورية - دمشق: دار الفكر)، ج. ٥، ص. ٣٤٦٠

٢. قال مالكية: هذا البيع حلال، ويكون من باب الخيار، فيذهب العقد على

إحدى الحالتين، كما قال المشتري: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو قد

رضيت، ونحو ذلك فيكون عقدا كافيا.^{٨٣}

٣. وقال الشافعية والحنابلة: إن هذا البيع لأن عقده باطل، وهذا البيع حكمه

حرام؛ لأنه من بيوع الغرر بسبب الجهالة يعني لم يجزم البائع ببيع واحد، فأشبهه ما

قال: بعتك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول يعني دون استقرار الثمن المعين، فلم

يصح هذا البيع لأنه البيع المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم، فلم يصح

كما لو قال: بعتك أحد منازلتي، يعني لا ندري أي المنزل تقصود.^{٨٤}

الفصل الثاني: تحليل حكم البيع بالسعرين في الفقه الإسلامي

حكم البيع السلعة بالسعرين أو بيعتين في بيعة حرام، لأن نهى النبي صلى الله عليه

وسلم في حديثه، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)^{٨٥}، وقد اختلف العلماء في حكمه وشرحه.

^{٨٣}أوهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، الفِئَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَأَدَلَّتُهُ، باب ٨. البيعتان في بيعة أو الشرطان في بيعة، (الطبعة الرَّابِعَةُ؛

سورِيَّة - دمشق: دار الفكر)، ج. ٥، ص. ٣٤٦٠.

^{٨٤}أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، النهي عن بيعتين في بيعة، (د.ط)، ج. ٥٥، ص. ٧

^{٨٥}محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحَّاك، سنن الترمذِي، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة،

رقم: ١٢٣١، (د.ط؛ دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م)، ج. ٢، ص. ٥٢٤.

المبحث الأول: تحليل قول أبي حنيفة

هذا البيع حرام لأنه من البيع الفاسد، وهذا البيع يقال الفاسد لعدم استقرار الثمن المعين على ذلك الأشياء، والبائع والمشتري لا يأخذ بيعة واحدا من الحلتين هل أخذ نقدا أو تقسيطا، لكن إذا رفع الإبهام يعني يحدد الثمن المعين والوقت المعين فصح هذا البيع، لا يصح هذا البيع عدم الإيجاب والقبول، ويصح البيع لوجود الإيجاب والقبول الصحيح.

المبحث الثاني: تحليل قول المالكية

هذا البيع حلال لأن يكون من باب الخيار، يعني ذهب العقد على إحدى الحالتين، هل أخذ بنقدا أو تقسيطا أو هل يستمر البيع أو يتوقف، فيصح هذا البيع، لأن لوجود العقد المعين يعني الإيجاب والقبول المعين والرضا بين البائع والمشتري.

المبحث الثالث: تحليل قول الشافعية والحنابلة

هذا البيع حرام لأن عقده باطل، لأنه من بيع الغرر بسبب الجهالة أو الإبهام، يعني البائع والمشتري لا يحدد أحد البيع على ذلك البيع، وهذا البيع كأنه يقال: بعتك

هذا أو هذا، يعني غير الواض في مقصود لأن لا يبين مقصود المعين. وهذا البائع لا يبين الثمن المعين والشيء المعين، فالهذا البيع لا يصح.

المبحث الرابع: تحليل البائحة

تحليل حكم البيع السلعة بالسعرين عند البائحة هو حرام لايجوز، لأن ذهب البائحة إلى شرح البيع السلعة بالسعرين شرحه كما قول الراجح عند العلماء يعني، إنما معنى البيعتين في البيعة عند العلماء ألا يحدد البائع ولا المشتري بيعة واحدا في عقد البيع، كأن يبيع نقدا بعشرة جنيهاً وبخمس عشرة تقسيماً، ولم يتفق مع المشتري على أي نوع منهما هذا هو الراجح من أقوال العلماء في معنى البيعتين في بيعة.^{٨٦}

ويقال البائحة لا يصح هذا البيع لأن لا يصح من الشروط والأركان البيع، ويقال البيع صحيح إذا كان يصح الأركان وشروطه، وأحدى منهم فيما يلي: وجود العقد، الموقود عليه، الصيغة، ووجود الرضا بين البيع والمشتري. أما هذا البيع لا يأخذ إحدى منهم من الأركان والشروط.

^{٨٦}أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، النهي عن بيعتين في بيعة، (د.ط)، ج. ٥٥، ص. ٧.

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

١. حكم بيع السلعة بسعرين في الفقه الإسلامي أو بيعتين في بيعة اختلف العلماء في حكمه وشرحه قال الحنفية البيع فاسد وهو حرام، وقال الشافعية والحنابلة إن هذا العقد باطل وحرام، وقال مالك يصح هذا البيع يعني حلال، ويكون من باب الخيار، فيذهب العقد على إحدى الحالتين، وهو محمول على أنه جرى بينهما بعدئذ مايجري في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو قد رضيت، ونحو ذلك فيكون عقدًا كافيًا. وإذا نرى معنى البيعتين في البيعة عند العلماء ألا يحدد البائع ولا المشتري بيعة واحدة في عقد البيع، كأن يبيع نقدا بعشرة جنيهاً وبخمس عشرة تقسيماً، ولم يتفق مع المشتري على أي نوع منهما هذا هو الراجح من أقوال العلماء في معنى البيعتين في البيعة لذلك نقول على أن البيع بسعرين أو البيعتين في البيعة لا يجوز، اتفق العلماء على ذلك.

٢. تحليل حكم بيع بالسعرين أو بيعتين في بيعة حرام لايجوز، لأن ذهب الباحثة إلى شرح البيع السلعة بالسعرين شرحه كما قول الراجح عند العلماء يعني، إنما معنى

البيعتين في البيعة عند العلماء ألا يحدد البائع ولا المشتري بيعا واحدا في عقد البيع، كأن يبيع نقدا بعشرة جنيهاً وبخمس عشرة تقسيطا، ولم يتفق مع المشتري على أي نوع منهما هذا هو الراجح من أقوال العلماء في معنى البيعتين في بيعة.^{٨٧}

قلت الباحثة أن تحليل حكم البيع السلعة بالسعرين هو حرام لا يجوز، لأن كما ترى الباحثة كما شرحه في الراجح أن هذا البيع يشتمل على إبهام ولا إستقرار العقد الواضح.

الفصل الثاني: الافتراحات

١. أحسن للإنسان أن يهتم بالمعاملة بينهم، يعني بالمعاملة البائع، يعني على صحته، لأن نحن الإنسان لا نستطيع أن نتعد منها في حياتنا اليومية.
٢. أحسن للإنسان أو للتاجر، أن يفرق بين السلعة أو بين البضائع التي سيئها في تجارته، يفرق بين السلعة بيعها النقد والسلعة بيعها التقسيط.
٣. أحسان للتاجر إذا بيع السلعة الواحدة بسعرين مثلا، يعني بيع بين التقسيط والنقد أن لا يأخذ الربح كثيرة جدا بين ثمن النقد والتقسيط، أو أحسان أن يضع الثمن سواء فقط لأن إذا فعل ذلك سيحزن الضعفاء الذي لا يستطيع أن يشتري ببيع النقد ولا بد

^{٨٧}أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، النهي عن بيعتين في بيعة، (د.ط)، ج. ٥٥، ص. ٧.

أن يشتري بالتقسيط والدفع الثمن أكثر من الثمن النقدي، وربما سيحز أو سيندم على حالته لماذا هو من الضعفاء، وبسبب على ضعفه لا بد هو أن يدفع بالثمن أكثر، والحقيقة بقي النقود الذي إذا يدفعه النقد يستطيع يستعملها في الشيء الآخر الذي يحتاج إليه لكن ولا بد أن يستعمل كلها في الدفع السلعة واحدة على الثمن التقسيط، ولو كان الحقيقة البيع التقسيط أيضا يسعد المشتري هم الذي من الضعفاء ولو كان يدفع بثمان أكثر، يسعد الضعفاء لملك ماذا يريد ويحتاج، والحقيقة لا يمكن أن يملكها الحقيقة إذا اشتريها بالثمن النقدي والحمد لله يستطيع أن يملكها بثمان التقسيط ولو كان بثمان الأكثر، لذلك في نسبة الباحثة أحسان أن يبعه التاجر بالثمان سواء ما كان الثمن النقدي أو الثمن التقسيط ليسعد الضعفاء ولا يصعبهم، وأما الغني لا شيء فيهم ولو كان بالتقسيط أو النقد ليس هناك المشكلة لأنهم يستطيع أن يفعل ماذا يريد لأن عندهم النقود.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

ابن البيع. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن

الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف، المستدرک علی الصحیحین.

الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠

ابن الضحاك. محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن

الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م

ابن الضحاك. محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى، سنن

الترمذي. الطبعة: الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

ابن عبد الملك. ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن

بطلال. الطبعة الثانية؛ السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

ابن محمد. علي، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، شرح مسند أبي حنيفة.

الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

ابن معاذ بن مَعْبَد. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح

ابن حبان. الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

ابن مفلح. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع

في شرح المقنع. الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨

هـ - ١٩٩٧ م

أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرُوزِي، السنة. الطبعة الأولى؛ بيروت:

مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨

البدر. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد، شرح سنن

أبي داود.

التويجري. محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى؛

بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الحسني. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الكحلاني ثم الصنعاني، سبل

السلام. دار الحديث

الحمد. حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي.

الخراساني. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، المجتبي من السنن = السنن

الصغرى للنسائي. الطبعة الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦

١٩٨٦ -

الخراساني. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي، أبو بكر البيهقي،

معرفة السنن والآثار. الطبعة الأولى؛ كراتشي - باكستان، دار قتيبة دمشق -

بيروت) دار الوعي حلب - دمشق، دار الوفاء المنصورة - القاهرة: جامعة

الدراسات الإسلامية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد،

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). الطبعة الأولى؛ دار المغني للنشر

والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

الزُّحَيْلِيُّ. وَهْبَةُ بن مصطفى، الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وَأَدَلَّتُهُ. الطبعة: الرَّابِعَةُ؛ سورِيَّةُ - دمشق:

دار الفكر، ٣٤٦٠

السدلان. أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، رسالة في الفقه

الميسر. الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: ١٤٢٥ هـ

السُّعْدِي. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي، التنف في الفتاوى. الطبعة:

الثانية؛ عمان الأردن / بيروت- لبنان، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

السمرقندي. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء.

الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

سليمان. أسامة علي محمد، التعليق على العدة شرح العمدة

الشافعي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي،

شرح السنة. الطبعة الثانية؛ دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣ م

الشامي. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير. الطبعة الثانية؛

القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الشيبياني. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد، مسند الإمام

أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الصنعاني. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف. الطبعة

الثانية؛ الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣

العبسي. أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي،
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد،

١٤٠٩

القرطبي. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري،
الاستدكار. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

القرني. عائض بن عبد الله، دروس الشيخ عائض القرني.

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. ١٤٢٤ هـ

المدني. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك. مؤسسة
الرسالة، ١٤١٢ هـ

المدني. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ مالك برواية محمد بن
الحسن الشيباني. الطبعة الثانية؛ المكتبة العلمية

المدني. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك. بيروت -

لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

المقدسي. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المغني لابن قدامة. مكتبة

القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

نكري. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي، دستور العلماء = جامع العلوم في

اصطلاحات الفنون. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ -

٢٠٠٠م

النوي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة

الثالثة؛ بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت، ١٤٠٤ -

١٤٢٧هـ

اليمني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار. الطبعة الأولى؛

مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ترجمة الباحثة

ستي رحمة، ولدت في فولمان سلاويسي الغربية، ٢٥ يونيو ١٩٩٨م،
البت الأولى من الأب مونو ابن كابولونج، والأم سان. بدأت الدراسة
الابتدائية الحكومية ٥٦. لي لوفج وتخرجت منها سنة ٢٠١١م،



واصلت الباحثة دراستها في المدرسة المتوسطة الحكومية ٤ شمفالجيان وتخرجت منها
سنة ٢٠١٤م، واتصلت الباحثة دراستها في المدرسة العالية الحكومية ١ فولمان وتخرجت
منها سنة ٢٠١٧م. وفي سنة ٢٠١٧م، واصلت دراستها بمعهد البر في القسم الإعداد
اللغوي لتتعلم اللغة العربية والدراسة الإسلامية فيه ونالت على درجة الدبلوما سنتين والنصف
٢٠٢٠م، ثم وصلت الدراسة بجامعة محمدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية سنة
٢٠٢٠م، والحمد لله نالت على درجة البكالوريوس سنة ٢٠٢٤م.



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax (0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : St. Rahmah
Nim : 105261103120
Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	9 %	10 %
2	Bab 2	23 %	25 %
3	Bab 3	5 %	10 %
4	Bab 4	3 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan
seperlunya.

Makassar, 24 Januari 2024
Mengetahui,

Kepala UPT Perpustakaan dan Penerbitan,



Ningsih S. Irtum, M.L.P.
NIM 1964591

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411) 866072, 881 593, fax (0411) 865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail: perpustakaan@unismuh.ac.id